

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة فلسطين العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٩٤ "تابع") الصادر في يوم الخميس أول رمضان سنة ١٣٨٥ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

"ثالثا - فرع الإدارة والعلوم العسكرية :

يجب أن تتوافر في الطالب المستجد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون مستوفيا الشروط المبينة في البنود (١ ، ب ، ج ، د ، هـ) من "أولا" والبنود (٥) من "ثانيا".

(ب) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة "القسم العلمي" بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ / وألا يكون قد مضى على حصوله عليها أكثر من عام أو أن يكون من ضباط صف وجنود القوات الجوية المشار إليهم في البند (٥) من "أولا" والحاصلين على هذا المؤهل .

(ج) أن يكون مستكلا لشروط اللياقة الطبية الواردة في الجدول (٢) الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية للكلية الحربية ويتولى رئيس المجلس الطبي للقوات الجوية التحقق من توافر هذا الشرط ولا يجوز إعادة الكشف الطبي على الطالب الراسب فيه في ذات الدفعة .

(د) ألا تقل سنه في اليوم المحدد لبدء الدراسة عن خمس عشرة سنة وستة أشهر ولا تزيد عن واحد وعشرين سنة ميلادية وستة أشهر أو أربع وعشرين سنة بالنسبة لطلبي الالتحاق من ضباط صف وجنود القوات الجوية المشار إليهم في البند (٥) من "أولا" .

(هـ) أية شروط أخرى يقرها المجلس الأعلى بناء على اقتراح مجلس الكلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٥٩ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية للكلية الجوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية للكلية الجوية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للكلية الجوية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (ب) من "ثانيا" وبالفقرة "ثالثا" من المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ١ "ثانيا" (ب) - أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة "القسم العلمي" بنسبة لا تقل عن ٦٠ ٪ / وأن تكون مادة التخصص من الرياضة أو الطبيعة بتقدير ٦٠ ٪ / في أي من المسادين ، وأن يكون ناجحا في مادة اللغة الإنجليزية وعلى ألا يكون قد مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أكثر من عام أو أن يكون من ضباط صف وجنود القوات الجوية المشار إليهم في البند (٥) من "أولا" والحاصلين على هذا المؤهل .